

مختار الصحاح

بالأدلة النصيحة

للإمام

محمد بن علي الجوزي

(٧٥١: ٧٦٨ هـ)

حقق ورواج

تقسيم التحقيق بالبدار

وزارة الثقافة والعلوم

مختار الصحاح

بالأدلة الصحيحة

للإمام

محمد بن عليّ أجمري

(٧٥١: ٧٦٨ هـ)

حقوق ورواجع

بقسم التحقيق بالدار

دار الصحابة للنشر والتوزيع

كُتَابٌ قَدَحَى ذُرًّا بِعَيْنِ نَحْسٍ مَمْنُوعَةٍ
لِهَذَا قَلَّتْ تَنْبِيهُهَا
حَقُوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

لدار الصحايف والترت بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المُرَاسَلَاتُ:

طنطاش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

مقدمة الناشر :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
آل عمران / ١٠٢ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء / ١ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾
الأحزاب / ٧٠ ، ٧١ .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدى ، هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

ثم أما بعد :

كما عودناك -أخي القارئ- أن نلتقى وإياك ، على صفحات مشرقة من تراث سلفنا الصالح ، فما أكثر ما قدمنا من ذلك ؟ وما أكثر ما في الجعبة ينتظر النشر والظهور .

وهذه الصفحات التي نضعها بين يديك ، جديرة بالقراءة فموضوعها يتعرض لجانب مهم من جوانب حياتنا ألا وهو النصيحة للراعي والرعية ، وكما اشترط المؤلف على نفسه بأن تكون نصائحه معتمدة على الأدلة الصحيحة ، فقد جاءت كما اشترط على نفسه إلا نذراً يسيراً خالف شرطه إلا أنه لا يطعن في كتابه

ولا يقوم دليلاً على عدم صحة ما اشترطه المؤلف - رحمه الله، فجزاه الله خيراً
الجزاء، والله أسأل أن ينفع به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها آمين .

الناشر

عملى فى المخطوطة :

- ١ - قمت بعزو الآيات القرآنية إلى أماكنها فى المصحف الشريف .
- ٢ - قمت بتخريج الأحاديث الواردة فى المخطوطة وبيان درجتها عند أهل العلم قدر الاستطاعة .
- ٣ - ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم فى المخطوطة بما فى ذلك الصحابة رضوان الله عليهم - وليست الترجمة لهم من قبيل التعريف بهم فهم أشهر من أن يعرفوا، ولكن من قبيل بيان بعض أعمالهم ومناقبهم ومكانتهم فى خدمة الإسلام والمسلمين .
- ٤ - وضعت عناوين تفصيلية لموضوعات المخطوطة لتيسر على القارئ الكريم فهم مراد المصنف .
- ٥ - كثيراً ما كان يوجد سقط أو كلام غير واضح فقامت بوضع كلمات تناسب السياق ووضعها بين العلامة [] وأشارت إلى ذلك فى الهامش .
- ٦ - قمت بشرح بعض الكلمات الصعبة والمصطلحات الغامضة .
- ٧ - قمت بعمل ترجمة للمصنف وبينت بعض مؤلفاته ومصنفاته .
- ٨ - قمت بعمل مقدمة بعنوان [بين يدي الكتاب] وبينت فيها مضمون الكتاب .
- ٩ - وضعت ثبناً للمراجع التى اعتمدت عليها فى التحقيق ليتيسر على القارئ الرجوع إلى المصدر بسهولة .
- ١٠ - وضعت فهرساً شاملاً لما جاء فى الكتاب من موضوعات .
- ١١ - ما كان فى هذا الكتاب من عمل نسبته لنفسى فالفضل فيه أولاً وآخراً لله رب العالمين، فالحمد لله على منه وكرمه، آمين .

واحد يخرج ثم لا يعود ولا يغتر بتول الإمل وليستظر الي قوله عليه السلام كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل فتسأل الله أن يستعملنا فيما يرضيه وأن يحول بيننا وبين معاصيه وأن يجعلنا نصيحة لمن نظر فيها ونسمعها فوعاها وأن يغفر لمن جمعها والذما واللوالية والمسلمين اجمعين والحمد لله رب

العالمين وصلي الله على سيدنا محمد وآله واصحابه

• وازواجه وذريته وأهل بيته ولم تسليما كثيرا

• وافق الفراع من نقلها يوم الجمعة المباركة

• ثاني شهر ذي الحجة الحرام سنة ثمانية

• وثمانين ومائة والف من الهجرة

• النبوية عيسى صاحبها الفل

• السلسلة وأزكى التمية

• وعليه وصحبه

• خير البرية

• وسلم

• آمين



ترجمة المصنف

ابن الجزرى - شمس الدين أبو الخمر محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزرى .

متكلم وحجة في القراءات ، ولد بدمشق ليلة السبت الموافق ٢٥ رمضان عام ٧٥١ (٣٠ نوفمبر - أول ديسمبر سنة ١٣٥٠) حفظ القرآن عام ٧٦٣ هـ (١٣٦٣ م) وأمكنه في العام التالى أن يتلو سوراً منه في الصلاة .

وبعد أن صرف جزءاً من عنايته في الحديث ، درس القراءات المختلفة وأجاد منها سبعاً عام ٧٦٨ هـ (١٣٦٧) وحج في نفس هذا العام إلى مكة ، ثم ذهب إلى القاهرة حيث أجاد ثلاث عشرة قراءة عام ٧٦٩ هـ (١٣٦٨) ، ولما رجع إلى دمشق انصرف إلى دراسة الحديث والفقہ على تلميذى الدمياطى وهما الأبرقوهى ، والإسنوى وعاد إلى القاهرة لدراسة البلاغة وأصول الفقہ ، ثم ذهب إلى الاسكندرية ليحضر على تلاميذ ابن عبدالسلام ، وقد أجزى بالإفتاء من عدة شيوخ وبعد أن درس القراءات مدة من الزمن عين قاضياً بدمشق سنة ٧٩٣ هـ ، ثم طوف في بلاد المشرق وبلاد ما وراء النهر ثم عاد إلى البصرة فمكة فالمدينة ، ثم رجع إلى شيراز حيث توفى بها يوم الجمعة ٩ ربيع الأول سنة ٨٣٣ (٢ ديسمبر سنة ١٤٢٩) .

مؤلفاته :

- لابن الجزرى مؤلفات عديدة ومتنوعة ولكن الغالب عليها في علم القراءات نذكر منها ما يلى :
- ١ - كتاب النشر في القراءات العشر .
 - ٢ - تحبير التيسير في القراءات .
 - ٣ - طبيبات النشر في القراءات العشر . منظومة من بحر الرجز .
 - ٤ - الدررة المضية في قراءات الأئمة الثلاثة المرضية . منظومة من بحر الطويل .

٥ - منجد المقربين ومرشد الطالبين ، وهي رسالة في سبعة أبواب عن أهمية القراءات .

٦ - التمهيد في علم التجويد .

٧ - مختصر طبقات القراء المسمى بغاية النهاية .

٨ - مختصر النصيحة بالأدلة الصحيحة ، وهي رسالة في الأخلاق تعتمد على الحديث وهي هذه المخطوطة التي نقدمها اليوم في ثوب جديد .

٩ - مقدمة في علم الحديث .

١٠ - المولد الكبير ، وهو في سيرة النبي .

١١ - ذات الشفاء في سيرة النبي والخلفاء .

١٢ - الزهر الفائح وهي رسالة في الحث على الفضيلة .

وغيرها . انظر دائرة المعارف الإسلامية (١١٨/١) ط . دار المعرفة بيروت .

ولمزيد من التعريف به راجع :

١ - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية .

٢ - طبقات الحفاظ للسيوطي .

٣ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

كما جاء في مصادر دائرة المعارف الإسلامية .

بين يدي الكتاب

كما قال المؤلف - رحمه الله - «فهذه نصيحة لا يستغنى عنها الراعى والرعية» فقد بدأ نصيحته ببيان أهمية الإمارة وأنها لا يستقيم أمر الناس بدونها، ولما كانت بهذه الدرجة من الأهمية فلا بد إذن للناس أن يتناصحوا فيما بينهم امتثالاً لأمر النبي - ﷺ - «الدين النصيحة» ثم يبين أن النصيحة مبنية على آية ولاية الأمر وهى قوله تعالى: ﴿إِن اللّٰهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وإذا كانت طاعة ولاية الأمر واجبة، فإنه يذكرنا بحديث الرسول - ﷺ - «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق» وإذا كان الأمر كذلك فإن على ولاية أمر المسلمين أن يحسنوا اختيار العمال الذين ينوبون عنهم وإلا فنهايتهم أليمة أو على حد قول المصطفى - ﷺ - : «فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» ترى.. أى ذنب أعظم من ذلك!؟

ثم ينتقل بنا المؤلف إلى نقطة أخرى فيعرض لنا القاعدة الشرعية الجلييلة التى تمنع الإمارة والولاية عمن يطلبها ويسعى لها، إمتثالاً لقول الرسول - ﷺ - : «إنا لا نولى أمرنا هذا من طلبه».

ومن خلال شرحه وعرضه لنصيحته يبين لنا أن كل فرد فى المجتمع الإسلامى مسئول عما يسند إليه من أعمال إعمالاً لقول الرسول - ﷺ - : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

بعد ذلك يتعرض للقضاة ويبين أنهم ثلاثة أنواع اثنان فى النار وواحد فى الجنة، ويعود مرة أخرى إلى الولاية بالنصيحة عند اختيار عما لهم فيقول إذا كان الوالى شديداً فيجب أن يكون عامله ليناً، وإذا كان الوالى ليناً كان عامله شديداً لكى تتوازن الأمور وتستقيم مصالح الناس، وإن أهم مصالحهم الصلاة والجهاد، ويبين بعد ذلك فضل الإمام العادل وأهم صفاته ويضرب مثلاً بعمر بن الخطاب فى عدله واهتمامه بشئون رعيته.

ثم يتعرض المؤلف رحمه الله لعدة مسائل ويبين الحكم الشرعي فيها فيبدأ ببيان حكم من عليه حق وامتنع عن أدائه، وحكم الهدايا إلى المسئولين وهل تجوز الشفاعة في الحدود؟ ومتى يسقط الحد عن صاحبه؟ ويبين أثر الحدود عند تنفيذها وأثرها عند تعطيلها وأثر ذلك على الراعي والرعية، ثم يبين حكم قطاع الطرق، وحد السارق والزاني وشارب الخمر، وينتهي بنا المؤلف - رحمه الله - إلى أن ولاية الأبرار خير من ولاية الفجار. وأتركك أخي القارئ مع الكتاب وجهاً لوجه لترى.. أصدق المصنف - رحمه الله - في نصيحته أم الأخرى؟

وأترك الإجابة الآن حتى تنتهي من قراءة النصيحة، ففيها خير كثير أسأل الله أن ينفعنا به.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدمة المصنف :

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ المتقن الحجة الفقيه المقرئ المجود :
شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن الجزري ، تغمده الله
برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا
ونبينا وحبينا وشفيعنا محمد سيد المرسلين ، وحبیب رب العالمين ، وعلى آله
وأصحابه الطيبين الطاهرين ، الذين نصر الله بهم الدين . ورسول رب العالمين الذي
جاء بالحق المبين وأرسلته^(١) رحمة للعالمين ، وأوضح به طريق الهدى من الضلال
[وبصر به من]^(٢) العمى ، وأرشد به من الغي ، وفتح به أعينا عميا ، وآذانا
صما ، وقلوبا غلفا [بلغ]^(٣) الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله
حق جهاده [وعبد الله]^(٤) حتى أتاه اليقين من ربه ، وفرق الله به بين الحق والباطل
والهدى [والضلال والرشاد]^(٥) والغي ، وطريق أهل الجنة ، وطريق أهل النار ،
وبين أوليائه وأعدائه ، [والحلال ما أحله]^(٦) الله ورسوله ، والحرام ، ما حرمه الله

(١) كذا بالأصل ، والصواب (وأرسله) .

(٢) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل ، وأرجو أن يكون ما أثبتته هو الصواب . والله
المستعان ، وعليه التكلان .

(٣) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل ، ولعل الصواب ما أثبتته . والله أعلم .

(٤) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل ، ولعل ما أثبتته يكون هو الصواب . والله أعلم .

(٥) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل ، وما أثبتته أرجو أن يكون هو الصواب . والله
المستعان .

(٦) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل ، وما أثبتته أرجو أن يكون هو الصواب . والله
المستعان .

ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ، [وأن هذا الدين أنزله] (٧) الله على الثقلين الجن والإنس ، فعلى كل واحد أن يؤمن به وبما جاء به [كتابه] (٨) ظاهره وباطنه ، والإيمان [بالنبي محمد] (٩) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد ...

فهذه نصيحة لا يستغنى عنها الراعى والرعية اقتضاها من أوجب الله على [.....] (١٠) لقوله - ﷺ - : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولّاه الله أمركم » (١١) .

[وجوب الإمارة]

فيجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين وللدنيا إلا بها ، وأن بنى آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ، لحاجة بعضهم إلى بعض (١٢) ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي - ﷺ - : « إذا

(٧) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل ، ولعل ما أثبتته هو الصواب . والله أعلم .

(٨) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل ، ولعل ما أثبتته هو الصواب . والله أعلم .

(٩) ما بين المعكفين سقط من الأصل ، واستدركناه من السياق ، والله أعلم بالصواب .

(١٠) بياض بالأصل ولعل صواب السياق هكذا [اقتضاها من أوجب الله عليه تقديم النصيحة] والله سبحانه أعلى وأعلم .

(١١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٧/٢) عن أبي هريرة وفيه زيادة ليست ها هنا وهي

[ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال] ؛ وكذا هو في الموطأ

(٩٩٠/٢) كتاب الكلام رقم (٢٠) . وهو في صحيح مسلم (٢٥١/١٢) نووى) برقم

(١٧١٥) إلا أنه لم يذكر محل الشاهد الذى ساق من أجله الحديث أعنى قوله [وأن

تناصحوا من ولّاه الله أمركم] ولهذا أخرنا رواية مسلم عن الروائتين السابقتين .

(١٢) ما أجمل قول الشاعر الذى عبر عن هذا المعنى شعراً فقال :

الناس للناس من بدوٍ وحاضرة بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(١٣) وقال - ﷺ - : « لا يحل للثلاثة يكونون بفلاة إلا أمروا عليهم أحدهم»^(١٤) فأوجب - ﷺ - تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في [السفر]^(١٥) على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحجج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم وإقامة الحدود ولا يتم هذا إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روى أن «السلطان ظل الله في الأرض»^(١٦) ويقال (ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان)^(*).

(١٣) أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري (٢٦٠٨)، والبيهقي (٢٥٧/٥) والبخاري في شرح السنة (٧/١١) وقال الألباني في إرواء الغليل (١٠٦/٨) حديث صحيح إن شاء الله تعالى.

(١٤) أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو (١٧٧/٢)، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨١/٤) إلى أحمد والطبراني وقال: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. أ.هـ. وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٥٨٩) وقال: حديث ضعيف من أجل ابن لهيعة فإنه ضعيف لسوء حفظه.

(١٥) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل، ولعل ما أثبتته هو الصواب. والله أعلم.

(١٦) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٤٩٢/٢) عن أبي بكر، وقال الألباني في تخريجه لأحاديث كتاب السنة: حديث حسن.

(*) لم أقف على نص هذا الأثر فيما بين يدي من مراجع فالتفت للمستعان ولكنني وجدت في (مجمع الزوائد) للهيثمي شيئاً قريباً من ذلك، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وخذ يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاماً».

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. أ.هـ. (١٩٧/٥).

وفي شأن الإمامة الفاجرة - أيضاً فقد أثر عن ابن مسعود أنه كان يوصي الناس لما فزعوا إليه منكبين سيرة الوليد بن عقبة بن أبي معيط قائلاً: «اصبروا فإن جور إمام خمسين عاماً خمر من هرج شهر»، انظر المعجم الكبير للطبراني (١٠/١٦٢ - ح/١٠٢١٠) والله أعلم.

ولهذا كان الفضيل بن عياض^(١٧)، وأحمد بن حنبل^(١٨)، وغيرهما يقولون لو كانت لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان.

[الدين النصيحة]

وفي الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قالوا: لمن يارسول الله؟ قال: لكتاب الله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١٩) فهذه النصيحة مبنية على آية ولادة الأمر في كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ، أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٢٠).

(١٧) هو: الفضيل بن عياض بن مسعود، التميمي، الربوعي، أبو علي: شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد والصلحاء، كان ثقة في الحديث، أخذ عنه خلق كثير منهم الإمام الشافعي، ولد في سمرقند، ونشأ بأبيورد، ودخل الكوفة وهو كبير، وأصله منها، ثم سكن مكة، وتوفي بها سنة ١٨٧ هـ (انظر الأعلام ١٥٣/٥).

(١٨) هو: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله، الشيباني، الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، وقد ولد ببغداد، فنشأ منكباً على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً كبيرة، وله تصانيف كثيرة منها «المسند» وكتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ، والرد على الزنادقة، فيما ادعت به من متشابه القرآن. وغيرها، وقد توفي - رحمه الله - سنة ٢٤١ هـ. (انظر الأعلام - ٢٠٣/١).

(١٩) ذكره البخاري بلفظ «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (١٣٧/١ - فتح)، وأخرجه مسلم، عن تميم الداري (٣٩٦/٢ - نووي) إلا أنه قال: «... قال: لله ولكتابه» ا.هـ. وكذا أخرجه أبو داود (٢٣٣/٥ - ح - ٤٩٤٤)، وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة (١٩٢٦)، وأخرجه النسائي عن تميم الداري وأبي هريرة (٤١٩٧، ٤١٩٨)، والدارمي عن ابن عمر (٣١١/٢)، وأحمد عن ابن عباس (٣٥١/١)، وعن أبي هريرة (٢٩٧/٢)، وعن تميم الداري (١٠٢/٤، ١٠٣).

(٢٠) سورة النساء: الآية ٥٨.

[تفسير آية ولاية الأمر]

قال العلماء نزلت هذه الآية في ولاية الأمر، عليهم أن يؤدوا الأمانة إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وعلى الرعية والجيوش وغيرهم أن يطيعوا أولى الأمر في طاعة الله تعالى لأن ذلك من طاعة الله وطاعة رسوله وإذا أمرهم^(*) بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(٢١)، كما قال ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٢٢).

فقد أوجبت الآية الكريمة أداء الأمانة، وهذا كان سبب نزولها، فإن النبي - ﷺ - لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بنى شيبه طلبها منه العباس ليجمع بين سقاية الحيا [ج ورعاية]^(٢٣) البيت فأنزل الله هذه الآية، فدفعت مفاتيح الكعبة إلى بنى شيبه.

(**) بالأصل [أمرهم] وما أثبتته هو الصواب، إن شاء الله تعالى.

(٢١) ورد ما يؤيد ذلك في السنة النبوية المطهرة، عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» أخرجه البخاري (٢٣٣/١٣ - فتح) ومسلم (٤٦٩/١٢ - نووي)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٢٠٥)، وابن ماجه (٢٨٦٣) عن أبي سعيد الخدري بلفظ «من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه» وأحمد عن علي (٩٤/١) وعن عبد الله بن مسعود بلفظ (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل) (٤٠٩، ٤٠٠/١) وعن عمران بن حصين بلفظ (لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى) (٤٢٦/٤، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٦) (٦٦/٥، ٦٧، ٧٠) وعن عبادة بلفظ (فلا طاعة لمن عصى الله تبارك وتعالى) (٣٢٥/٥).

(٢٢) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢٣) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل، ونرجو أن يكون هو الصواب. والله أعلم.

[توجيهات الإسلام لولاية أمر المسلمين]

فيجب على ولي الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح ما يجده لذلك العمل لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «من ولى من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه للمسلمين فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» (٢٤) فيجب عليه البحث على المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من القضاة، والأمراء، والأجناد، ومقدمى العساكر، والوزراء والكتاب، والشادين، والسعاة على الخراج والصدقات، وأئمة الصلاة والمؤذنين، والمقرئين، وأمراء الحج، واسران (٢٥) الأموال، وحراس الحصون والبوابين، وعلى من ولى شيئاً من أمر المسلمين - من هؤلاء وغيرهم - أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع، أصلح من يقدر عليه.

[حكم من يطلب الإمارة ويسعى إليها]

ولا يقدم الرجل لكونه سبق في الطلب بل ذلك سبب المنع، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال: «إنا لا نولى

(٢٤) أخرجه الطبراني بنحوه في المعجم الكبير (١١٤/١١-١١٢١٦) عن ابن عباس، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١١/٥، ٢١٢): فيه أبو محمد الجزرى حمزة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح أ.هـ.
(٢٥) كذا بالأصل، ولعلها [خزان].

أمرنا هذا من طلبه»^(٢٦) وقال لعبد الرحمن بن سمرة^(٢٧) «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها»^(٢٨) وقال - صلى الله عليه وسلم - : «من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولا استعان عليه، أنزل الله به ملكاً يسدده»^(٢٩).

[كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته]

وروى عن أبي العباس^(٣٠) : «فالإمام على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته، والولد راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده وهو مسئول عن

(٢٦) أخرجه البخارى (١٢٥/١٣ - فتح) عن أبى موسى بلفظ (إنا لا نولى هذا من سألناه ولا من حرص عليه) وكذلك أخرجه مسلم (٤٤٩/١٢ - نووى) مع اختلاف يسير فى اللفظ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٧) هو: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس، القرشى، أبو سعيد: صحابى جليل، من القادة الولاة، أسلم يوم فتح مكة، وشهد غزوة مؤتة، وسكن البصرة، وافتتح سجستان، وكابل وغيرهما، وولى سجستان، وغزا خراسان ففتح بها فتوحاً، ثم عاد إلى البصرة فتوفى بها، وكان اسمه فى الجاهلية (عبد كلال) وسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، له ١٤ حديثاً، وتوفى سنة ٥٠ هـ. انظر الأعلام (٣٠٧/٣).

(٢٨) أخرجه البخارى عن عبد الرحمن بن سمرة (٥١٧/١١، ٦٠٨، ١٢٣/١٣، ١٢٤ - فتح) ومسلم (١٢٦/١١، ٤٤٨/١٢ - نووى) وأحمد (٦٢/٥، ٦٣) وأبو داود (٢٩٢٩) والترمذى (١٥٢٩) والنسائى (٥٣٨٤) والدارمى (١٨٦/٢).

(٢٩) أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك (٣٥٧٨) وكذا الترمذى (١٣٢٣) وكذا ابن ماجه (٢٣٠٩) وقال الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجه (ضعيف) وذكره فى السلسلة الضعيفة برقم (١١٥٤) وضعيف الجامع (٥٦١٤).

(٣٠) بالأصل عن أبى العباس، وصوابه ابن عباس.

رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» (٣١) وقال - ﷺ - : « ما من راع يسترعيه الله [رعية] (٣٢) يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة» (٣٣) .

[حكاية أبي مسلم الخولاني مع معاوية بن أبي سفيان]

ودخل أبو مسلم الخولاني (٣٤) على معاوية بن أبي سفيان (٣٥) فقال السلام عليك أيها الأجير ، فقالوا : قل : السلام عليك أيها الأمير ، فقال : السلام عليك أيها

(٣١) أخرجه البخارى (٣٨٠/٢ - فتح) و (٢٨٤/٥ ، ٢١٥ ، ٤٤٤ فتح) و (٢٤٦/٩ - فتح) و (١١٦/١٣ - فتح) .

وأخرجه مسلم (١٤٥٩/٣ / ح ١٨٢٩ - عبدالباقى) وأحمد (١٢١/٢) والترمذى (١٧٠٥) ، كلهم عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - .

أما رواية ابن عباس ، فلقد أخرجه الطبرانى ، وسنده ضعيف ، انظر مجمع الزوائد (٢٠٨/٥) .

(٣٢) ما بين المعكفين سقط استدركناه من رواية مسلم .

(٣٣) أخرجه مسلم (١٤٦٠/٣ - عبدالباقى) عن معقل بن يسار المزنى وكذا البيهقى (٤١/٩) .

(٣٤) هو : عبد الله بن ثوب [بضم ففتح] الخولاني : تابعى فقيه ، عابد ، زاهد ، نعتة الذهبى بريحانة الشام ، أصله من اليمن ، أدرك الجاهلية وأسلم قبل وفاة النبي - ﷺ - ولم يره ، فقدم المدينة فى خلافة أبى بكر ، وهاجر إلى الشام ، وفى أكثر المصادر وفاته بدمشق ، وقبره بداريا ، وكان يقال : أبو مسلم حكيم هذه الأمة . توفى سنة ٦٢ هـ . [الأعلام ٧٥/٤] .

(٣٥) هو : معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشى ، الأموى ، مؤسس الدولة الأموية فى الشام ، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار ، كان فصيحاً ، حليماً ، وقوراً ، ولد بمكة وأسلم يوم فتحها ، وتعلم الكتابة والحساب ، فجعله رسول الله - ﷺ - فى كتابه وقد ولاه أبو بكر قيادة أحد الجيوش ، وولاه عمر ولاية الأردن ، وولاه عثمان على الشام كله ، وبعد مقتل عثمان ، تنازع وعلى بن أبى طالب على الخلافة فكان على خليفة على العراق وكان معاوية خليفة على الشام ثم قتل على وبويع معاوية بالخلافة ، ودامت له الخلافة حتى =

الأجير ، فقالوا له : قل : السلام عليك أيها الأمير فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول ، فقال أبو مسلم لمعاوية إنما أنت أجير ، استأجرك رب هذه لرعايتها ، فإن أنت هنأت جرباها ، وداويت مرضاها وحبست أولاها على أخراها ، وفك سيدها أجرك ، وإن أنت لم تصن جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها»^(٣٦) وهذا ظاهر في الاعتبار ، فإن الخلق عباد الله والولاية نواب الله على عباده [وعليهم أن يقدموا أصلح]^(٣٧) العباد على نفوسهم ، فإن تعذر الأصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل ، وذلك في كل منصب ، فإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام ، فقد أدى الأمانة ، وقام بالواجب ، وصار من أئمة العدل ، فإن احتل بعض الأمور بسبب من غيره ، فلا حرج عليه إذا لم يمكن إلا ذلك ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(٣٨) وقال عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٣٩) فيحتاج الوالي إلى قوة إيمان ، وثبوت جنان ، لاسيما في هذا الزمان .

= الشيخوخة فعهد بها إلى ابنه يزيد ، وقد توفى بدمشق سنة ٦٠ هـ ، وله ١٣٠ حديثاً ، وهو أحد عظماء الفاتحين في الإسلام ، فقد بلغت فتوحاته المحيط الأطلنطي وبلاد السودان ، وفتح كثيراً من جزائر يونان والدردييل ، وحاصر القسطنطينية سنة ٤٨ هـ وهو أول من جعل دمشق مقراً للخلافة ، وأول من اتخذ المقاصير ، وأول من اتخذ الحرس والحجاب في الإسلام ، وأول من نصب المحراب في المسجد ، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إذا نظر إليه يقول : هذا كسرى العرب . [الأعلام ٢٦١/٧] .

(٣٦) ورد هذا الأثر في (حلية الأولياء) وفيه زيادة وتفصيل : فارجع إليها إن شئت . (حلية الأولياء ١٢٥/٢) .

(٣٧) ما بين المعكوفتين كان بياضاً بالأصل واستدر كنا السقط من مضمون السياق ، والله تعالى أعلى وأعلم .

(٣٨) سورة التغابن : الآية ١٦ .

(٣٩) أخرجه البخاري (٢٦٤/١٣ - ٧٢٨٨ - فتح) ومسلم (١١٨/١٥ - نووي) والنسائي (١١٠/٥) وابن ماجه (٣/١) كلهم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

[القضاة الثلاثة]

ولهذا قال النبي - ﷺ - : « القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاض في الجنة ، فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة » (٤٠).

واعلم أن القاضى اسم لمن قضى بين اثنين أو حكم بينهما (٤١) ، سواء سمي خليفة ، أم سلطاناً ، أو نائباً ، أو والياً أو كان منصوباً ليقضى بالشرع أو نائباً له ، حتى من حكم بين الصبيان في الحظوظ إذا تخايروا (٤٢) . هكذا ذكر أصحاب رسول الله - ﷺ - وهو ظاهر .

(٤٠) أخرجه أبو داود بنحوه (٥/٤) والترمذى (٦١٣/٣) وابن ماجه (٧٧٦/٢) كلهم عن بريدة ، وقال الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه حديث صحيح انظر صحيح سنن ابن ماجه للألبانى (٣٤/٢) .

(٤١) جاء فى لسان العرب « قال أبو بكر : قال أهل الحجاز القاضى معناه فى اللغة القاطع للأمر المحكم لها » [اللسان - ١٨٦/١٥ - قضى] .

وجاء فى المعجم الوسيط « القاضى : من يقضى بين الناس بحكم الشرع ، ومن تعينه الدولة للنظر فى الخصومات والدعاوى وإصدار الأحكام التى يراها طبقاً للقانون ، ومقره الرسمى إحدى دور القضاء » [الوسيط ٧٤٣/٢ - قضى] .

(٤٢) لعل المصنف - رحمه الله - يشير إلى ما جاء فى صحيح مسلم عن النعمان بن بشير أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها ، فالتوى بها سنة ، ثم بدا له ، فقالت : لا أرضى حتى تشهد رسول الله - ﷺ - على ما وهبت لابنى ، فأخذ أبى بيدي ، وأنا يومئذ غلام ، فأتى رسول الله - ﷺ - فقال يارسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذى وهبت لابنها فقال رسول الله - ﷺ - « يابشير ألك ولد سوى هذا ؟ فقال نعم . فقال أكلهم وهبت لهم مثل هذا ؟ قال : لا . قال : فلا تشهدنى إذا فإنى لا أشهد على جور » [رواه مسلم ، ٧٤/١١ نووى] .

[نصيحة إلى الوالى ونوابه]

ثم اعلم أن المتولى الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغى أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغى أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين، ليعتدل الأمر، ولهذا كان أبو بكر الصديق، -رضى الله تعالى عنه-، يؤثر استنابة خالد، وكان عمر -رضى الله عنه- يؤثر عزل خالد واستنابة أبى عبيدة بن الجراح، لأن خالداً كان شديداً كعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة كان ليناً كأبى بكر وكان الأصلح لكل منهما أن يولى من ولاه ليكون أمره معتدلاً، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله -ﷺ- . فينبغى أن يستعمل الرجل للمصلحة الراجحة، فإنه كان في زمن الصحابة يستعمل الرجل ومعه من هو أفقه منه في العلم والإيمان طلباً للمصلحة.

[أهم مصالح الدين الصلاة والجهاد]

ومن أهم مصالح الدين، الصلاة والجهاد، وذلك لأنه لما بعث رسول الله -ﷺ- [معاذ بن جبل إلى اليمن]^(٤٣) قال: «يامعاذ إن أهم أمرى عندى الصلاة»^(٤٤). وكذلك كان [عمر بن الخطاب يكتب إلى]^(٤٥) عماله [إن أهم أموركم عندى الصلاة، فمن حافظ عليها وحفظها [حفظ دينه]^(٤٦) ومن ضيعها

-
- (٤٣) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل، ولعل ما أثبتته هو الصواب .
- (٤٤) لم أقف على نص هذا الحديث، ولكنى وجدت في كنز العمال شيئاً قريباً من ذلك، فمن حديث طويل للنبي ﷺ يوصى معاذاً قال «... والصلاة الصلاة فإنها قوام هذا الأمر، اجعلوها همكم وآثروا شغلها على الأشغال» عن عبيد بن صخر بن لوزان الأنصارى السلمى وعزاه الهندى صاحب الكنز إلى أبى نعيم وابن عساكر برقم (٣٠٢٩٢) والله تعالى أعلم .
- (٤٥) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل وقد استدركته من الموطأ (٦/١) والله تعالى أعلم .
- (٤٦) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل، واستدركته من نص الحديث بالموطأ (٦/١) .

كان لما سواها أشد إضاعة»^(٤٧) وذلك أن النبي ﷺ قال: «الصلاة عماد الدين»^(٤٨) وذلك أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر [وهي]^(٤٩) التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات.

فينبغي لولى الأمر أن [يعين]^(٥٠) منادياً ينادى فى الشوارع والأسواق بالصلاة، وينظر فى حال رعيته [يبين]^(٥١) إلهم من أمر الدين والدنيا. فالمقصود إصلاح دين الخلق الذى متى [ما فسد]^(٥٢) خسروا خسراً مبيناً لأنهم إنما خلقوا لعبادة الله تعالى لقوله تعالى: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»^(٥٣).

[فضل الإمام العادل]

فإذا اجتهد ولى الأمر فى إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله تعالى، وثبت ملكه وطالت مدته واستقامت رعيته، وذلك قد روى: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين

(٤٧) أخرجه بنحوه إمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس -رضى الله عنه- فى الموطأ (٦/١) عن نافع مولى عبد الله بن عمر.

(٤٨) عزاه العراقى فى «المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخرىج ما فى الإحياء من الأخبار» إلى البيهقى فى الشعب من حديث عمر بسند ضعيف وقال: قال الحاكم: عكرمة لم يسمع من عمر قال: ورواه ابن عمر ولم يقف عليه ابن الصلاح فقال فى مشكل الوسيط إنه غير معروف. (الإحياء ١/١٦٤).

(٤٩) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل، ولعل ما أثبتته يقوم مقامه. والله تعالى أعلى وأعلم.

(٥٠) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل، وأرجو أن يكون ما أثبتته هو الصواب. والله تعالى أعلم.

(٥١) ما بين المعكوفتين كذا بالأصل ولعل الصواب [ويبين] والله أعلم.

(٥٢) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل، ولعل ما أثبتته هو الصواب.

(٥٣) سورة الذاريات الآية: ٥٦.

سنة» (٥٤) وفي الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه» (٥٥).

وقال -صلى الله عليه وسلم- «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، ورجل رحيم، رقيق القلب بكل ذي قرى ومسلم، ورجل غني عفيف متصدق» (٥٦).

[بعض صفات السلطان المقسط]

فالسلطان المقسط هو المؤدى للأمانة، وأما من تحول في الأموال وتصرف فيها وأعطاهما لمن أحب ومنعها [لمن] (*) أبغض فليس من الأمانة في شيء، لأن

(٥٤) أخرجه البيهقي (١٦٢/٨) والطبراني في الكبير (٣٣٧/١١) وذكره الهيثمي في المجمع (١٩٧/٥) كلهم عن ابن عباس -رضي الله عنهم- وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ضعيف راجع السلسلة الضعيفة برقم (٩٨٩) ومسلم (٧١٥/٢) - عبد الباقي).

(٥٥) أخرجه البخاري (١٦٨/٢، ٣٤٤/٣، ٣١٨/١١، ١١٥/١٢ فتح) ومسلم (٧١٥/٢ - عبد الباقي) والإمام مالك في الموطأ (٩٥٢/٢) كلهم عن أبي هريرة والترمذي (٥١٦/٤) عن أبي هريرة أو أبي سعيد، هكذا رواه الترمذي، والنسائي (٢٢٢/٨) عن أبي هريرة.

(٥٦) أخرجه مسلم بلفظ «... قال: وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قرى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال» (٢١٩٧/٤ - عبد الباقي) وبنحوه أخرجه أحمد (١٦٢/٤، ٢٦٦) والبيهقي (٨٧/١٠) كلهم عن عياض بن حمار المجاشعي.

(*) ما بين المعكوفتين كذا بالأصل والصواب [عمن] والله أعلم.

المتولى عبد الله يقسم المال بأمر الله فيضعه حيث أمره الله تعالى ، كما قال رجل لعمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - (ياأمير المؤمنين لو وسعت على نفسك فى النفقة من مال الله تعالى ؟ فقال عمر - رضى الله عنه - : أتدرى ما مثلى ومثل هؤلاء إلا كمثل قوم كانوا فى سفينة ، فجمعوا منهم مالاً وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم (**).

وحمل مرة إلى عمر عظيم من الخمس فقال : إن قوماً أدوا الأمانة فى هذه [الأمناء] (٥٧). فقال له رجل من الحاضرين : إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى ، فأدوا إليك الأمانة ، فلو رتعت رتعوا ، فولى (***) الأمر [كالسوق ما نظر] (٥٨) عبد إليه ذلك المتاع .

كذا قال عمر بن عبدالعزيز - رضى الله عنه - [فإن نفق] (٥٩) خالصة فى [و] البر والعدل والأمانة جلب إليه ، وإن نفق فيه الكذب والفجور والخيانة جلب إليه ذلك .

والذى على ولى الأمر أن يأخذ المال من حله فيضعه فى حقه ولا يمنع من مستحقه وكان على بن أبى طالب إذا بلغه أن نائباً [له] (٦٠) ظلم يقول : (اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك ولا يزكوا حقلك) .

[حكم من عليه حق وامتنع عن أدائه]

فللولى أن [] (٦١) مصالح الرعية حتى أن من عليه مال يجب أدائه لرجل عنده وديعة أى مال لموكله أو مال يتيم أو مال وقف أو مال بيت المال أو

(**) لم أقف على هذا الأثر فيما بين يدي من مراجع . فالله المستعان .

(٥٧) كذا بالأصل ولعلها [لأمناء] بصيغة التوكيد . والله أعلم .

(٥٨) ما بين المعكوفتين كذا بالأصل ، والله أعلم بالصواب .

(٥٩) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل .

(٦٠) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل ، ولعل ما أثبتته يقوم مقامه والله أعلم .

(٦١) غير واضح بالأصل .

عنده [(٦٢) سليط (٦٣) فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب عليه من عين ودين وعرف ذلك] عنه وامتنع عن [(٦٤) أدائه فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه ، فإذا عرف المال وصبر على الحبس فإنه يستوفي الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه .

وإن امتنع عن الدلالة على ماله ومن الإبقاء ، ضرب حتى يستوفي الحق ، أو يمكن من أدائه ، وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لِيُ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ » (٦٥) . وثبت في الصحيح أن « مَطْلٌ [الغنى] (٦٦) ظلم » (٦٧) . وا [.....] (٦٨) المظلّم والظلم يستحق العقوبة والتعزير ، وهذا أصل متفق عليه . [...] (٦٩) محرماً أو ترك واجباً يستحق العقوبة ، فإن لم تكن فيعاقب الغنى الماثل بالحبس ، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب .

(٦٢) غير واضح بالأصل .

(٦٣) كذا بالأصل ، والله أعلم بالصواب .

(٦٤) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل ولعل ما أثبتته يقوم مقامه ، والله أعلم .

(٦٥) أخرجه البخارى (١٥٥/٣) وأبو داود (٣٦٢٨) والنسائى (٤٦٨٩ ، ٤٦٩٠) وأحمد

(٤/٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) والبيهقى (٥١/٦) والحاكم (١٠٢/٤) كلهم عن الشريد بن

سويد الثقفى - رضى الله عنه - .

(٦٦) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل .

(٦٧) أخرجه البخارى عن أبى هريرة (١٥٥/٣) ومسلم (١٥٦٤) ، وأبو داود (٣٣٤٥)

والترمذى (١٣٠٨) والنسائى (٤٦٩١) وابن ماجة (٢٤٠٣) ومالك فى الموطأ

(٢/٦٧٤ - ح ٨٤) والدارمى (٢٥٨٦) وأحمد (٧١/٢) ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ،

٣١٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥) .

(٦٨) غير واضح بالأصل .

(٦٩) غير واضح بالأصل .

وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب الشافعي (٧٠) وأحمد (٧١) وغيرهم وقد روى البخاري (٧٢) في الصحيح أن النبي - ﷺ - : «لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سأل بعض اليهود وهم سعية عم يحيى (٧٣) بن أخطب عن كنز حبي بن أخطب فقال: أذهبت النفقات والحروب. فقال العهد قريب. والمال أكثر من ذلك فدفع النبي ﷺ سعية إلى الزبير (٧٤) فمسه

(٧٠) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبدالله: أحد الأئمة الأربعة عند أهد السنة، ولد في غزة وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ وتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ، وكان رحمه الله بارعاً في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة، وله تصانيف كثيرة منها: «الأم» في الفقه، و«المسند» في الحديث، و«الرسالة» في أصول الفقه وأحكام القرآن وغيرها الكثير. انظر [الأعلام ٢٦/٦].

(٧١) سبقت ترجمته برقم (١٨).

(٧٢) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله - ﷺ - صاحب «صحيح البخاري» و«التاريخ» و«الضعفاء في رجال الحديث» و«خلق أفعال العباد» و«الأدب المفرد» ولد في بخاري، ونشأ يتيماً وقام برحلة طويلة سنة ٢١٠ في طلب الحديث فزار خراسان والعراق ومصر والشام وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ستائة حديث، اختار منها في صحيحه ما وثق برواته، وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو، توفي سنة ٢٥٦ هـ. انظر [الأعلام ٣٤/٦].

(٧٣) كذا بالأصل والصواب (حبي) وهو حبي بن أخطب النضري، جاهلي، من الأشداء والعتاة أدرك الإسلام ولم يؤمن وآذى المسلمين فأسروه يوم قريظة ثم قتلوه. توفي سنة ٥ هـ. انظر [الأعلام ٢٩٢/٢].

(٧٤) هو: الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبدالله الصحابي الشجاع، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفه في الإسلام، وهو ابن عمه النبي ﷺ، أسلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة وشهد بدرًا وأحداً وغيرهما، وكان موسراً كثير التجارة، وقد جعله عمر فيمن يصلحون للخلافة بعده، قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل سنة ٣٦ هـ، وله ثمانية وثلاثون حديثاً. انظر [الأعلام ٤٣/٣].

بعذاب ، فقال إني قد رأيت حياً يطوف في خربة ها هنا فذهبوا فطافوا فوجد
المسك في الخربة» (٧٥) وهذا الرجل كان ذمياً والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق ،
وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك ، يعاقب على ترك
الواجب .

[حكم الهدايا إلى المسئولين]

وما أخذ ولاية الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولى الأمر
العادل استخراجهم منهم ، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل ، قال أبو سعيد
الخدري (٧٦) - رضي الله عنه - «هدايا العمال غلول» (٧٧) وروى إبراهيم
الحرابي (٧٨) في كتاب «الهدايا» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي
(٧٥) أخرجه أبو داود (٣٠٠٦) وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٨٤/٢) حسن
الإسناد . ا.هـ .

والمسك : ذخيرة من صامت وحلى كانت لحبي وكانت تدعى مسك الحمل ، ذكروا
أنها قومت بعشرة آلاف دينار ، فكانت لا تزف امرأة إلا ستعاروا لها ذلك الحلي . انظر
سنن أبي داود (٤٠٨/٣) تحقيق عزت دعاس .

(٧٦) هو : سعد بن مالك بن سنان الخدري ، الأنصاري ، الخزرجي ، أبو سعيد ، صحابي ،
كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة ، غزا اثنتي عشرة غزوة وله
١١٧٠ حديثاً توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ . انظر [الأعلام ٨٧/٣] .

(٧٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٠/٤) عن أبي حميد الساعدي وقال : رواه البزار
من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة ا.هـ . ولكن رواية أبي سعيد
الخدري التي ذكرها المصنف - رحمه الله - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ولفظه
«هدايا الأمراء غلول» (٥٤٦/٦) وقال محققه أخرجه عبدالرزاق في مصنفه
(١٤٧/٨) من طريق الثوري عن أبان عن أبي نضرة عن جابر عن النبي ﷺ ،
والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/١٠) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٥١/٤) عن أبي
حميد الساعدي عن النبي ﷺ .

(٧٨) هو : إبراهيم بن إسحاق بن بشر بن عبد الله البغدادي الحرابي ، أبو إسحاق : من أعلام
المحدثين ، أصله من مرو ، واشتهر وتوفي ببغداد ، ونسبته إلى محلة فيها كان حافظاً
للحديث عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام ، قيماً بالأدب ، زاهداً ، تفقه على الإمام أحمد ،
وصنف كتباً كثيرة منها : «غريب الحديث ، وإكرام الضيف ، ومناسك الحج» وغيرها
توفي سنة ٢٨٥ هـ . [الأعلام ٣٢/١] .

- **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قال: «هدايا الأمراء غلول»^(٧٩) وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: استعمل النبي - **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - رجلاً من الأزد يقال [له] (*) ابن اللثبية^(٨٠) على الصدقة فلما [قدم] ^(٨١) قال هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فقال النبي - **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : «ما بال الرجل [أستعمله] ^(٨٢) على العمل مما ولانا الله تعالى فيقول هذا لكم وهذا أهدي إليّ فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أهدي إليه أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيراً [له رغاء أو بقرة لها] ^(٨٣) خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفر إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت ثلاثاً»^(٨٤).

[هل تجوز الشفاعة في الحدود]

فأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنياه غيره^(٨٥)، وروى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه قال: قال رسول الله - **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : «من شفع لأخيه شفاعاً، فأهدى له عليها هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»^(٨٦).

- (٧٩) ذكره الهيثمي في المجمع (١٥١/٤) عن ابن عباس بلفظ «الهدية إلى الإمام غلول» وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ثمان بن سعيد وهو ضعيف اه. وانظر رقم (٧٧) من الهامش فإن فيه كلاماً مفيداً لما نحن بصدده والله تعالى أعلى وأعلم.
- (*) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.
- (٨٠) كذا بالمخطوطة والصواب (اللثبية).
- (٨١) ما بين المعكوفين غير واضح بالأصل والتصويب من رواية مسلم.
- (٨٢) ما بين المعكوفين غير واضح بالأصل.
- (٨٣) ما بين المعكوفين غير واضح بالأصل.
- (٨٤) أخرجه البخاري (٣٦/٩)، ومسلم (٤٦٠/١٢ - نووى - ح ١٨٣٢). كلاهما عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه -.
- (٨٥) بالأصل [بدنياه] والصواب ما أثبتته.
- (٨٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦١/٥) وأبو داود (٣٥٤١) كلاهما عن أبي أمامة - رضي الله عنه - وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث حسن صحيح سنن أبي داود (٦٧٦/٢).

ولهذا إن الحدود إذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع يعنى الذى يقبل الشفاعة ، فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا شفاعة ولا هبة ولا غير ذلك ، ومن عطله وهو قادر على إقامته فعليه لعنة [الله] (٨٧) والملائكة والناس أجمعين (٨٨) .

[متى يسقط الحد عن صاحبه]

واتفق العلماء جميعاً على أن قاطع الطريق واللص وغيرهما إذا تابا قبل أن يقعا فى يد الحاكم خلّى سبيلهما وإذا رفعوا إلى ولى الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم ، بل يجب إقامته وإن كانوا صادقين فى التوبة ، كان الحد كفارة لهم قال عليه [الصلا] (٨٩) والسلام « حد يعمل به فى الأرض [خير] (٩٠) لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً » (٩١) . وهذا لأن المعاصى سبب لنقص الرزق والخوف من العدو ، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ، وحصل الرزق

(٨٧) لفظ الجلالة (الله) سقطت من الأصل .

(٨٨) ورد حديث صحيح فى النهى عن ذلك فقد أخرج أبو داود فى سننه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ، ومن خاصم فى باطل وهو يعلمه لم يزل فى سخط الله حتى ينزع عنه ، ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » وقال الألبانى فى صحيح سنن- أبى داود حديث صحيح (٦٨٦/٢) ، وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة برقم (٤٣٧) .

(٨٩) ما بين المعكفين زيادة ليست من الأصل .

(٩٠) كذا بالأصل والصواب (خير) بالرفع لأنها خير المبتدأ (حد) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٩١) أخرجه النسائى (٤٩٠٤) عن أبى هريرة بلفظ (... من أن يمطروا ثلاثين صباحاً) وفى رواية أخرى كما هنا ، وابن ماجه (٢٥٣٨) وأحمد (٣٦٢/٢ ، ٤٠٢) ، وقال الألبانى فى صحيح سنن النسائى حديث حسن موقوف فى حكم المرفوع . انظر صحيح سنن النسائى برقم (٤٥٥٥) والسلسلة الصحيحة برقم (٢٣١) .

والنصر، ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق مالا يعطل به الحد، لا لبيت المال ولا لغيره كما جاء في الأثر (إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة) (٩٢).

[تعطيل الحدود وأثرها على الراعي والرعية]

قال رسول الله - ﷺ - : «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى في أمره» (٩٣).

«وذلك أن قريشا لما أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله - ﷺ - ، فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة، قال : «يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (٩٤).

فهذا كلام المعصوم الذى ما ينطق عن الهوى، وفاطمة البضعة (٩٥) النبوية مبرأة، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : «ما ضرب

(٩٢) الكوة: مؤنث الكوة: وهو الخرق في الجدار يدخل منه الهواء والضوء. [المعجم الوسيط ٨٠٦/٢].

(٩٣) أخرجه أحمد عن ابن عمر (٧٠/٢) وأبو داود (٣٥٩٧)، وقال الألباني في صحيح سنن أبى داود (٦٨٦/٢) حديث صحيح، وذكره في السلسلة الصحيحة برقم (٤٣٨).

(٩٤) أخرجه البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - (٣٤٧٥/٥٩٣/٦، ٤٣٠٤/٦١٩/٧، ٦٧٨٨/٨٩/١٢ - فتح) ومسلم (١٣١٥/٣ - ١٨٨٦) - عبدالباقى) وأبو داود (٤٣٧٣) والترمذى (١٤٣٠) والنسائى (٤٨٩٨، ٤٨٩٩، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣) وابن ماجه (٢٥٤٧) وأحمد (٧٠/٢، ١٦٢/٦).

(٩٥) البِضْعَةُ: (بكسر الباء وفتحها) من اللحم وغيره: القطعة، ويقال: هو بَضْعَةٌ منى: هو فى قرابته كالجزء منى. [الوسيط: ٦٠/١].

رسول الله - ﷺ - بيده خادماً له، ولا امرأة ولا شيئاً قط إلا يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى» (٩٦).

والشريف والوضيع والقوى والضعيف عنده في الحق واحد. فإقامة الحدود [ذات شأن] (٩٧) كبير في مصلحة ولى الأمر والرعية، وتعطيل الحد فساد كبير، لأن تعطيل الحد في [الرعية] (٩٨) سبب فساد أمور المسلمين، وذلك التعطيل إما بمالٍ أو جاه، وهو سبب سقوط حرمة المتولى، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره، لأن ولى الأمر إذا ارتشا وتبرطل (٩٩) على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت (١٠٠) خبيث، لأنه سبب لترك الواجب وارتكاب المحرم.

[حكم الهدايا والهبات التي يمنحها الولى لطائفة من رعيته دون غيرهم]

فلو أخذت الأموال من الرعية وتعذر ردها إلى أصحابها ويقع هذا كثيراً في الأموال السلطانية، فإن حصل شيء منها فيتعين صرفها [إلا في مصالح المسلمين من العدو] (١٠١)، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى، ولا يجوز للإمام أن

(٩٦) أخرجه مسلم (٤/١٨١٤ - ٢٣٢٨ عند الباقي) وأبو داود (٤٧٨٦) وابن ماجه (١٩٨٤) وأحمد (٣٢/٦، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٨١) والدارمي (٢٢/٨).

قلت: وقول المصنف (وفي الصحيحين) ليس دقيقاً، فالحديث لم يروه البخارى، ولعل قوله هذا سبق قلم، أو زلة لسان فاللهم مغفرتك.

(٩٧) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل وأرجو أن يكون ما أثبتته يقوم مقامه. والله أعلم.

(٩٨) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل ولعل ما أثبتته يقوم مقامه. والله أعلم.

(٩٩) تبرطل: بَرَطَل: يقال: برطل فلاناً: رشاه، وتبرطل: ارتشى [المعجم الوسيط ٥٠/١ برطل].

(١٠٠) السُّحْتُ: ما خبت وقبح من المكاسب، فلزم عنه العار، كالرشوة ونحوها. [المعجم الوسيط ٤١٩/١ سحت].

(١٠١) ما بين المعكفين كذا بالأصل، ولعل صوابها [فيتعين صرفها في مصالح المسلمين من دفع العدو] والله تعالى أعلى وأعلم.

يعطى أحداً مالا لا يستحقه لهوى [في] (١٠٢) نفسه لأجل قرابة أو مودة أو لأجل منفعة حرمة منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان، الأحرار والمماليك، البغايا والمغنين، والمساحر والعرافين من الكهان والمنجمين على ما يقول من الأخبار المبشرة بزعمهم، وإعطاء هؤلاء كلهم حرام وفسق، وكذلك لا يجوز منع حق الضعفاء، وإعطاء الأغنياء لرياستهم.

[واجبات من ولي شيئاً من أمور المسلمين]

والواجب على من ولي من أمور المسلمين شيئاً أن يكف الظلم عنهم ويقضى حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها من تبليغ ذى السلطان وتعريفه بأمرهم، وصرفه عن مفسدهم بأنواع الطرق الموصلة لمصلحة الرعية، فإن كان القصد بالإعطاء مصلحة الدين وغيره كان من جنس إعطاء رسول الله - ﷺ - وخلفائه، وإن كان القصد بالإعطاء العلو في الدنيا والفساد، كان من جنس إعطاء فرعون.

[أقسام الناس أربعة]

والأعمال بالنيات، والناس على أربعة أقسام:
قسم يغضبون لأنفسهم ولربهم.

وقسم لا يغضبون لأنفسهم ولا لربهم.

وقسم يغضبون لربهم ولا يغضبون لأنفسهم.

وقسم يغضبون لأنفسهم ولا يغضبون لربهم.

(١٠٢) ما بين المعكفين ساقطة من الأصل.

ومما ينبغي أن ينبه عليه ذو^(١٠٣) الجاه إذا حموا أحدا بعد استحقاقه لإقامة الحد عليه، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوى إلى قريبه ذو جاه فيحميه [....] ^(١٠٤) على الله ورسوله فقد روى مسلم في الصحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لعن الله من أحدث حدثا أو أوى محدثا من هؤلاء المحدثين فقد خان الله» ^(١٠٥)..... ^(١٠٦) كان النبي - ﷺ - قد قال: «من حالت شفاعته دون [حد من] عدو: الله فقد ضاد الله تعالى في أمره» ^(١٠٨). فكيف بمن يمنع الحدود بقدرته ويده. ويعطف [عن] ^(١٠٩) المجرمين بسحت من مال يأخذه لاسيما الحدود على [المجرمين] ^(١١٠) فمن أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، وسواء كان المال المأخوذ لبيت المال أم للوالى أم لغيره، سرا كان أم علانية فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين، وهو شبيه بما يؤخذ من مهر البغى وحلوان الكاهن وثن الكلب قال النبي - ﷺ - : «ثن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وحلوان الكاهن

(١٠٣) كذا بالأصل، والصواب [ذوو] بصيغة الجمع لتناسب الفعل [حموا] الآتى بعده. والله تعالى أعلم.

(١٠٤) هنا سقط واضح من سياق الكلام. فالله المستعان.

(١٠٥) أخرجه مسلم بلفظ «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير المنار» (٣/١٥٦٧/١٩٧٨ - عبد الباقي) وكذا بنفس اللفظ أخرجه النسائي (٤٤٢٢) وأحمد (١/١٠٨، ١١٨، ١٥٢) قلت: كلهم بألفاظ متفاربة من رواية مسلم أما ما أورده المصنف فلم أقف على من أورده بهذا اللفظ، فالله أسأل أن يهدينا إلى الصواب.

(١٠٦) غير واضح بالأصل. والله أعلم.

(١٠٧) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل.

(١٠٨) سبق تخريجه برقم (٩٣)، والحمد لله على منه وكرمه.

(١٠٩) ما بين المعكفين كذا بالأصل والصواب [على].

(١١٠) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل ولعل ما أثته يقوم مقامه. والله تعالى أعلم.

خبيث» (١١١) رواه البخارى، فمهر البغى الذى يسمى جدور الفجار، وحلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبرون به من الأخبار المبشرة على زعمهم.

[حكم قطاع الطريق شرعاً]

ثم إن المعصية إذا خفت وعملت سراً لا تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت ضرت الخاص والعام، وتصيب الظالم والمظلوم، ومما ينبئ عليه قطاع الطريق الذين يعترضون الناس فى الطرقات بالسلاح ليأخذوا أموالهم مجاهرة من الأعراب والتركبان والأكراد والفلاحين أو فسقة الجند أو مرده الحاضرة، روى الشافعى فى مسنده عن ابن عباس -رضى الله عنهما-: «إنهم إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف» (١١٢).

(١١١) أخرجه البخارى عن أبى مسعود بلفظ (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن) صحيح البخارى (٣/١١٠، ٣/١٢٢، ٧/٧٩، ١٧٦) ومسلم له روايتان أما إحداهما فمثل رواية البخارى برقم (١٥٦٧) وأبو داود (٣٤٨١، ٣٤٨٤) والترمذى (١١٣٣، ١٢٧٦، ٢٠٧٢) والنسائى (٤٦٧٠) وابن ماجه (٢١٥٩) وأحمد (٤/١١٩، ١٢٠) والدارمى (٢٥٦٨) ومالك فى الموطأ (٢/٦٥٦) والرواية الثانية لمسلم فعن أبى رافع بن خديج بلفظ (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث، وكسب الحجام خبيث) (٣/١١٩٩ / ١٥٦٨ - عبد الباقي) وأبو داود (٣٤٢١) والترمذى (١٢٧٥) والنسائى (٤٦٦٦، ٤٦٦٧) والدارمى (٢٦٢١) وأحمد (٣/٤٦٤، ٤٦٥).

قلت: واضح ما بين الروايتين من اختلاف، وأن ما ساقه المصنف وزعم أنه رواية البخارى ليس صحيحاً، وأن الرواية الثانية لمسلم فيها «وكسب الحجام خبيث» بدلاً من «وحلوان الكاهن خبيث» فى رواية المصنف، فلعل الأمر أشكل على المصنف -رحمه الله- فجمع بين الروايتين ونسبها للبخارى، وأياً ما كان الأمر فإن كلا الروايتين صحيحة والله أعلم.

(١١٢) مسند الإمام الشافعى ص (٣٣٦) وفيه زيادة عما هنا قال «وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض» ط دار الكتب العلمية.

هذا حكم المحاربين المفسدين في الأرض، فلا يعفى عنهم بحال من الأحوال ما لم تتقدم التوبة والإنذار من الحاكم ولم يطيعوا.

[حكم من قتل بسبب عداوة]

وأما من قتل رجلاً لعداوة بينهما أو لمخاصمة أو نحو ذلك، فإن هذا دمه لأولياء المقتول، إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا، وإن شاءوا أخذوا الدية.

[حد السارق]

وأما السارق إذا ثبت الحد عليه بالبينة أو بإقراره فتقطع يده اليمنى ولا يجوز تأخيره لا بحبس ولا بملك (*) يفتدى به، ولا غيره، فإن إقامة الحدود من أفضل العبادات كالجهاد في سبيل الله، وإذا قطعت يده حسمت^(١١٣)، واستحب أن تعلق في عنقه، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثاً ورابعاً تقطع أرمعه، وقيل: يحبس. وإنما تقطع إذا سرق نصاباً وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم [فإن]^(١١٤) ربع الدينار ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً.

(*) كذا بالأصل ولعلها [بمال] لتناسب السياق. والله أعلم.

(١١٣) الحسم: القطع، ويقال: حسم العرق: قطعه وكواه لئلا يسيل دمه. [المعجم الوسيط ١/١٧٣] والمراد هنا هو تضميد الجرح الناشئ عن القطع لئلا يهلك المقطوع من كثرة النزف.

(١١٤) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل، ولعل ما أثبتته يقوم مقامه.

[حد الزانى]

وأما الزانى فإن [كان] (١١٥) محصناً فإنه يرحم بالحجارة حتى يموت كما رجم رسول الله - ﷺ - ماعز (١١٦) بن مالك الأسلمى (١١٧) ورحم الغامدية (١١٨) ورحم المسلمون بعده .

وإن كان غير محصن فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً .

[حد شارب الخمر]

وأما حد شارب الخمر فإنه قد روى عن رسول الله - ﷺ - من وجوه أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه» (١١٩) والقتل عند أكثر [أهل العلم] (١٢٠) منسوخ . وقد ثبت عنه - ﷺ - : «أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين وضرب أبو بكر - رضى الله عنه - أربعين» (١٢١) «وضرب عمر في خلافته

(١١٥) ما بين المعكفين بياض بالأصل، وربما سقطت [كان] من الناسخ . والله أعلم .

(١١٦) بالأصل [عمر] وهو خطأ، وقع فيه الناسخ، والصواب ما أثبتته .

(١١٧) ماعز بن مالك الأسلمى : صحابى أتى النبى ﷺ واعترف بالزنا، فأمر الرسول ﷺ برجمه فرجم .

(١١٨) أخرج الإمام مسلم في صحيحه حديث ماعز والغامدية برقم (١٦٩٥) فراجع إن شئت .

(١١٩) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥) والنسائى (٥٦٦١) وابن ماجه (٢٥٧٢) وقال الألبانى في صحيح سنن النسائى حديث صحيح (١١٤٦/٣ - ح ٥٢٣٢) .

(١٢٠) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل، ولعله يقوم مقامه .

(١٢١) حديث صحيح أخرجه البخارى عن أنس بن مالك بلفظ «أن النبى ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين» (١٩٦/٨) ومسلم (١٧٠٦) .

ثمانين» (١٢٢) «وكان على - رضى الله عنه - يضرب مرة أربعين ومرة
ثمانين» (١٢٣).

[ما هو الخمر؟]

والخمر كل شراب مسكر من أى أصل كان من الثار كالعنب والتمر والتين
أم الحبوب كالحنطة والشعير أم الطلول كالعسل أم الحيوان كلبن الخيل .

ولما أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه - ﷺ - تحريم الخمر لم يكن عندهم
بالمدينة شدة . عنب وإنما كانت تجلب من الشام ، وكان شرابهم من نبيذ التمر ، وقد
ثبت عن النبي - ﷺ - : « أنه حرم كل مسكر وبين أنه خمر » (١٢٤) وكانوا
يشربون النبيذ الملوأ فإن ماء الحجاز فيه ملووحة وكانوا يطرحون في الماء التمر
والزبيب ليحلوا الماء ، فهذا - حلال بإجماع المسلمين ، لأنه لا يسكر كما يحل شرب
عصير العنب قبل أن يصير مسكراً ، فلو شرب من المسكر قطرة واحدة لتداو أو
غير تداو كانت القطرة حراماً .

(١٢٢) حديث صحيح أخرجه البخارى (١٩٧/٨) ومسلم (١٧٠٦) .

(١٢٣) الأثر عند مسلم برقم (١٧٠٧) .

(١٢٤) أخرج مسلم في صحيحه حديثاً يؤيد ذلك فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال :

قال رسول الله - ﷺ - : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في

الدنيا فمات وهو يدمنها ، لم يتب ، لم يشربها في الآخرة » (٣/١٥٨٧ / ح ٢٠٠٣ /

عبد الباقي) وأخرجه أبو داود (٣٦٧٩) والترمذى (١٨٦١) وابن ماجه (٣٣٨٧)

وأحمد (١٦/٢ ، ٢٩ ، ٣١ ، ١٠٥ ، ١٣٤ ، ١٣٧) .

«سئل النبي - ﷺ - عن الخمر ليتداوى بها قال «إنها داء وليست بدواء» (١٢٥) «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» (١٢٦) والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر (١٢٧)، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل خبث، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمذاكرة وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وعن جابر - رضي الله عنه - : «أن رجلاً سأل النبي - ﷺ - عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال لها المزر، فقال «مسكر هو؟» قال : نعم قال : «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا : وما طينة الخبال؟ قال : «عرق أهل النار وعصارة أهل النار» (*) رواه مسلم في صحيحه.

(١٢٥) أخرجه مسلم عن وائل الحضرمي بلفظ «أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كرهه أن يصنعها، فقال : إنما أصنعها للدواء. فقال «إنه ليس بدواء ولكنه داء» (١٥٧٣/٣ ح ١٩٨٤) وأبو داود (٣٨٧٣) والترمذي (٢٠٤٦) والدارمي (٢٠٩٥).

(١٢٦) أخرجه البيهقي (٥/١٠) عن أم سلمة بلفظ «إن الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وقد أخرجه البخاري معلقاً على ابن مسعود (٢٧٩/١٠ فتح) وذكره الهيثمي في المجمع (٨٦/٥) وقال : رواه أبو يعلى والبخاري، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان . اهـ.

(١٢٧) لقد ظهرت في عصرنا هذا أنواع من المخدرات مثل «الكوكايين والهروين وحبوب الهلوسة وغيرها من الخبائث» وتعد أشد فتكاً وضرراً بالجسم من الخمر، لذلك لا بد من إحداث عقوبة تعزيرية تلائم هذه الخبائث التي حرمها الله، والتي تضر بالفرد والمجتمع على السواء، وما كانت هذه الخبائث لتنتشر بيننا لو أننا تمسكنا بشرع ربنا تبارك وتعالى، فلما ابتعد المسلمون عن هدى ربهم وسنة نبهم، سلط الله عليهم من لا يرحمهم، فاللهم إنا نستغيث برحمتك فإنه لا ملجأ منك إلا إليك .

(*) أخرجه مسلم (٢٠٠٢) وأبو داود بنحوه عن ابن عباس (٣٦٨٠) والنسائي (٥٧٠٩)، وأحمد (٣٦١/٣).

[ما حكم الجرائم والمخالفات التي ليس فيها حد؟]

وأما المعاصي التي ليست فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي أو المرأة الأجنبية أو يباشرها فيما دون الفرج، أو يأكل مالا يحل كالميتة والدم أو يقذف الناس بغير الزنا أو يسرق من غير حرز^(١٢٨)، أو يخون أما [نة]^(١٢٩)، أو ولاية أموال بيت المال أو الوقوف^(*) أو مال اليتيم، والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته [الذي]^(١٣٠) يغشون في الأطعمة والثياب أو يشهدون بالزور

(١٢٨) الحرز، الموضع الحصين، ويقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازاً إذا حفظته وضممته إليك، وصنفته عن الأخذ [اللسان (٣٣٣/٥) مادة ح ر ز] وجاء في فقه السنة: (الحرز هو الموضع المعد لحفظ الشيء، مثل الدار والدار والاصطبل والمراح، والجرين. ونحو ذلك، ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا من جهة اللغة وإنما يرجع فيه إلى العرف، واعتبار الشرع للحرز لأنه دليل على عناية صاحب المال به وصيافته له والمحافظة عليه من التعرض للضياع، ودليل ذلك ما رواه عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله - ﷺ - وقد سأله رجل عن الحريسة [وهي التي ترعى في الحقل وعليها حرس] التي توجد في مراتعها، قال: فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه [العطن: الحظيرة] ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن [المجن: الترس يتقى به في الحرب] قال: يارسول الله فالثوب وما أخذ منها في أكمامها قال: «من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة [أي لم يأخذ شيئاً من المسروق في طرف ثوبه] فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» انظر (فقه السنة - ٤٤٧، ٤٤٨).

(١٢٩) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل، وأرجو أن يكون ما أثبتته هو الصواب.
(*) الوقوف: جمع وقف والوقف عند الفقهاء: حبس العين على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى [الوسيط ١٠٠٢/٢].

(١٣٠) ما بين المعكوفتين كذا بالأصل ولعلها [والذين] بصيغة الجمع لتلائم السياق. والله أعلم.

[...] (١٣١) شهادة الزور، أو يرتشون في الحكم ونحو ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيراً (١٣٢) وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه ولي الأمر على حسب كثرة الذنب أو قلته .

[ولاية الأبرار خير من ولاية الفجار]

فالواجب على ولي الأمر أن يجتهد بحسب وسعه وطاقته فمن ولى ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين لم يؤاخذ بما يعجز عنه فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، فيجب الحكم بين الناس بالحق قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١٣٣). فاتباع الهوى مفسد للدين والدنيا، قال - ﷺ - «إن أشد ما أخاف عليكم خصلتان: اتباع الهوى وطول الأمل أما اتباع الهوى فإنه يصد عن الحق، وأما طول الأمل فالحب للدنيا» (١٣٤) فينبغي لولي الأمر أن يحسن للرعية ليكون ذلك سبباً لانقيادهم إليه، واستعطاف قلوبهم عليه فإن أعلم الناس وأفضلهم أعقلهم قال لقمان لابنه: يا بني تواضع للحق تكن أعلم الناس، ولذلك إن الله عز وجل لما خلق العقل أقسم بعزته أنه أحب خلقه إليه، وأعزهم عليه وأفضلهم عنده، قيل لما خلق الله السماوات والأرض والجبال والرمال والبحر وزنها جميعاً بالعقل، فكان العقل أرجح منهن وأفضل، ثم إن العبد العاقل لا يغتر بحلم الله عليه في دار الفناء، إنما هو نفس واحد

(١٣١) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل.

(١٣٢) التعزير: العزر: اللوم، والتعزير: ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية [اللسان (٤/٥٦١/ع ز ر)].

(١٣٣) سورة ص: الآية ٢٦.

(١٣٤) أخرجه الشجرى في أماليه عن علي بن أبي طالب (١٦١/٢) وقال الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين): قال العراقي: رواه بطوله ابن أبي الدنيا في كتاب قصر الأمل، ورواه أيضاً من حديث جابر بنحو وكلاهما ضعيف. هـ (إتحاف ٢٣٧/١٠).

يخرج ثم لا يعود، ولا يغتر بطول الأمل، ولنظرة إلى قوله عليه السلام «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»^(١٣٥).

(١٣٥) أخرجه البخاري عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما (١١٠/٨) والترمذي (٢٣٣٣) وابن ماجه (٤١١٤) وأحمد (٤/٢، ٤١، ١٣١).

[الخاتمة]

فنسأل الله أن يستعملنا فيما يرضيه، وأن يحول بيننا وبين معاصيه، وأن يجعلها نصيحة لمن نظر فيها وسمعها فوعاها، وأن يغفر لمن جمعها وألفها ولوالديه وللمسلمين أجمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته وسلم تسليماً كثيراً.

وافق الفراغ من نقلها يوم الجمعة المبارك ثانی شهر ذی الحجة الحرام سنة ١١٨٨، ثمانية وثمانين ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية وعلى آله وصحبه خير البرية وسلم. آمين.

ثبت المراجع والمصادر التي اعتمد عليها في التحقيق

- ١ - القرآن الكريم ط. دار الدعوة
- ٢ - معجم ألفاظ الحديث ط. دار الدعوة
- ٣ - موسوعة أطراف الحديث النبوي محمد السعيد زغلول ط. عالم التراث
- ٤ - صحيح البخارى ط. دار الحديث
- ٥ - صحيح مسلم (النووى) ط. دار القلم
- ٦ - صحيح مسلم (عبد الباقي) ط. دار إحياء الكتب العلمية
- ٧ - مسند الإمام أحمد ط. المكتب الإسلامى
- ٨ - موطأ الإمام مالك ط. دار إحياء الكتب العربية
- ٩ - سنن أبى داود ط. مكتبة الخلفاء
- ١٠ - السنن الكبرى للبيهقى ط. دار المعرفة
- ١١ - شرح السنة للبعوى ط. دار بدر
- ١٢ - إرواء الغليل فى تحقيق أحاديث منار السبيل د. المكتب الإسلامى
- ١٣ - سنن الترمذى ط. دار الحديث
- ١٤ - سنن ابن ماجه ط. دار الحديث
- ١٥ - كتاب السنة لابن أبى عاصم ط. المكتب الإسلامى
- ١٦ - سنن النسائى ط. دار البشائر الإسلاميه
- ١٧ - سنن الدارمى ط. دار الكتب العلميه
- ١٨ - مسند الإمام الشافعى ط. دار الكتب العلميه
- ١٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ط. دار الكتاب العربى
- ٢٠ - سلسلة الأحاديث الضعيفه ط. المكتب الإسلامى
- ٢١ - ضعيف سنن ابن ماجه ط. المكتب الإسلامى
- ٢٢ - الأعلام للزركلى ط. دار العلم للملايين
- ٢٣ - معجم لسان العرب ط. دار صادر

ط. مجمع اللغة العربية
ط. مكتب التربية
ط. مكتب التربية
ط. دار الفكر

٢٤ - المعجم الوسيط
٢٥ - صحيح سنن النسائي
٢٦ - صحيح سنن ابن ماجه
٢٧ - تحاف السادة المتقين

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٩٤٠ / ١٩٩١

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الناشر
٥	عملى فى المخطوطة
٦	وصف المخطوطة
٩	ترجمة المصنف
١١	بين يدى الكتاب
١٣	وجوب الإمارة
١٦	الدين النصيحة
١٧	تفسير آية ولادة الأمر
١٨	توجيهات الإسلام لولاية أمر المسلمين
١٨	حكم من يطلب الإمارة ويسعى إليها
١٩	كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته
٢٠	حكاية أبى مسلم الخولانى مع معاوية
٢٢	القضاة ثلاثة
	نصيحة إلى الوالى ونوابه
	أهم مصالح الدين الصلاة والجهاد
	فضل الإمام العادل
	بعض صفات السلطان المقسط
	حكم من عليه حق وامتنع عن أدائه
٢٩	حكم الهدايا إلى المسئولين
٣٠	هل تجوز الشفاعة فى الحدود؟
٣١	متى يسقط الحد عن صاحبه؟
٣٢	تعطيل الحدود وأثرها على الراعى والرعية
٣٣	حكم الهدايا والهبات التى يمنحها الوالى لطائفة من رعيته دون غيرهم

الصفحة	الموضوع
٣٤	واجبات من ولى شيئاً من أمور المسلمين
٣٤	أقسام الناس أربعة
٣٦	حكم قطاع الطريق
٣٧	حكم من قتل بسبب عداوة
٣٧	حد السارق
٣٨	حد الزانى
٣٨	حد شارب الخمر
٣٩	ما هي الخمر
٤١	ما حكم الجرائم والمخالفات التي ليس فيها حد؟
٤٢	ولاية الأبرار خير من ولاية الفجار
٤٤	الخاتمة
٤٥	ثبت المراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من فضل هذا الإسلام على البشرية
أن جاءها بمنهاج شامل قويم في تربية النفوس
وتنشئة الأجيال، وتكوين الأمم، وبناء الحضارات
وإرساء قواعد المجد والمدنية... وما ذلك إلا لنحو
الإنسانية التائهة من ظلمات الشرك والجهالة
والضلال والفوضى، إلى نور التوحيد والعلم
والهدى والاستقرار، ولن يأتي ذلك
أولا إلا بنشئة الطفل المسلم تنشئة إسلامية
صحيحة ودار الصحابة تسهم في هذا المجال فنقدم لك:-

تَرْبِيَةُ الْأَطْفَالِ واحْتِسَابُ الْأَجْرِ عَلَيْهَا

تَرْبِيَةُ الْأَطْفَالِ عند السلف الصالح

سِلْسِلَةٌ عَلَيْهِمُ الْوَأَلَاءُ وَالْأَحِبُّ وَالصَّدَقُ، وَالْأَدَبُ
وَالْأَخْلَاقُ الْإِسْلَامِيَّةُ

وَدَارُ الصَّحَابَةِ الْمَبْرُورَاتِ بِطَبَقَاتِهَا
الَّتِي تُعْبِرُ نَمُودَ جَافِرِيَا لِلنَّشِئَةِ الْوَأَلَاءِ الْمَسْلُومِ فِي صُورَةٍ
سَهْلَةٍ وَعِبَارَةٍ سَلِسَةٍ وَأَسْلُوبٍ وَاضِحٍ
تَتَمَنَّى مِنَ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ إِسْهَافًا فِي تَرْبِيَةِ الْوَأَلَاءِ الْمَسْلُومِ.